

تأثير جائحة كورونا
على الإدارة الضريبية
في لبنان

الوضع في لبنان

- عانت الدولة اللبنانية من اضطرابات إقتصادية مما أدى الى تراجع في الوضع الإقتصادي وتدهور قيمة العملة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي، كما ساهم حجز أموال المودعين لدى المصارف في تفاقم الإنهيار الإقتصادي .
- عقب ذلك أتت جائحة كورونا التي نتج عنها مضاعفات إقتصادية وإجتماعية خطيرة ،
- وفي ظل هذه الأوضاع حصل إنفجار مرفأ بيروت وما نتج عنه من تداعيات سلبية على الإقتصاد ،
- لذلك عمدت الإدارة الضريبية في لبنان إلى إتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات الضريبية التحفيزية لتسهيل قيام المكلفين بموجباتهم واستفادتهم من حقوقهم الضريبية .

الإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة الضريبية

- تفعيل استخدام البريد الإلكتروني لكل الوحدات المالية في بيروت والمناطق وخاصة لدوائر خدمات المكلفين
- إصدار قوانين تعليق مهل مرور الزمن بالنسبة للتصاريح الضريبية وتحصيل الضرائب والبت بالاعتراضات وطلبات الإسترداد
- إعتقاد آليات عمل جديدة للإدارة الضريبية
- الإستفادة القصوى من الطاقات البشرية العاملة في الإدارة الضريبية

الإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة الضريبية

- الإجراءات اللوجستية الإستثنائية المعتمدة
- تعديل في سياسات التدقيق
- توجيه طاقات الإدارة الضريبية نحو تعديل السياسات والقوانين الضريبية
- العمل على إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بمواجهة الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية المستجدة
- إجراءات جديدة لتحصيل الضرائب والرسوم
- اجراء دورات تدريبية للموظفين عبر وسائل التواصل الإلكتروني

البريد الإلكتروني

- منذ اليوم الأول لجائحة كورونا استحدثت وزارة المالية مواقع الكترونية لمكننة كافة المراسلات مع المكلفين
- تم إصدار قرارات من وزير المالية تلزم تقديم المعاملات الخاصة لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الإلكتروني وذلك فيما خص كافة أنواع الضرائب :

- القرار رقم 92 تاريخ 11/3/2020

- القرار رقم 93 تاريخ 11/3/2020

قوانين جديدة لتعليق المهل

- أصدر مجلس النواب اللبناني بناء على توصيات الإدارة الضريبية قوانين لتعليق مهل مرور الزمن بالنسبة للتصاريح الضريبية وتحصيل الضرائب والبت بالإعتراضات وتقديم طلبات الإسترداد ، وهي :
- القانون رقم 160/2020 قانون تعليق المهل لغاية 30/7/2020
 - القانون رقم 185/2020 قانون تعليق المهل لغاية 31/12/2020
 - القانون رقم 199/2020 قانون إعطاء مهلة إضافية لتاريخ 30/6/2021 لتسديد الضرائب دون غرامات تحصيل أو فوائد.
 - القانون رقم 212/2021 قانون تعليق المهل خلال فترات الإغلاق الكامل

آليات عمل جديدة في الإدارة الضريبية

- اعتماد مبدأ المداورة في دوام الموظفين للحفاظ على استمرارية الإدارة الضريبية
- إعطاء حقوق الولوج الى الأنظمة الضريبية للموظفين للعمل من منازلهم
- إنجاز المعاملات الطارئة للمكلفين في أماكن العمل
- إجراء الاجتماعات التنسيقية الدورية لرؤساء الوحدات الضريبية عبر وسائل التواصل الإلكترونية
- إجراء الاجتماعات الضرورية مع كبار المكلفين عبر وسائل التواصل الإلكترونية
- إجراء الاجتماعات مع IMF عبر وسائل التواصل الإلكترونية

الإستفادة القصوى من الطاقات البشرية العاملة في الإدارة الضريبية

- إنجاز أدلة الإجراءات ومصفوفات المهام والمخاطر
- إعداد أدلة إجراءات التبادل التلقائي للمعلومات
- تيويم المعلومات لدى الإدارة الضريبية :
 - أدلة التدقيق لضريبة الدخل
 - أدلة الإجراءات لكافة أنواع الضرائب
- توثيق الموافقات المسبقة الصادرة عن الإدارة الضريبية
- متابعة تطبيق التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات
- العمل على إعادة ترميز كافة التصاريح لكي تتماشى مع الأنظمة الإلكترونية التي تسمح باستقبال 8 وحدات

الإستفادة القصوى من الطاقات البشرية العاملة في الإدارة الضريبية

- توسيع خدمة التصريح الإلكتروني لتشمل شركات الأموال كافة
 - متابعة العمل على إنجاز التصاريح الإلكترونية لباقي أنواع المكلفين
 - العمل على إجراء تعديلات على تصريح ضريبة الدخل لأصحاب الحقوق البترولية
 - العمل على إجراء تعديلات على التصميم المحاسبي الخاص بأصحاب الحقوق البترولية
- مع الإشارة إلى أنه تمت مواجهة جائحة كورونا بالكادر البشري للإدارة الضريبية دون الاستعانة بخبرات من خارج وزارة المالية

تعديل في سياسات التدقيق

- التركيز على التدقيق المكتبي للملفات
- تيويم معايير إنتقاء الملفات للتدقيق ومكنتتها
- التركيز على المهام الخاصة بالإلتزام الضريبي خاصةً بالنسبة للأنشطة التي ازدهرت خلال جائحة كورونا
- إنجاز الإعتراضات مكتيباً والحصول على المستندات الضرورية عبر البريد الإلكتروني
- انجاز دراسة طلبات الإسترداد للقطاعات التي تأثرت بجائحة كورونا كالمستشفيات.

دراسات حول تعديل القوانين

- إبداء الرأي بالخطة الاقتصادية للحكومة
- إعداد مشاريع قوانين لتعديل القوانين الضريبية,
- إعفاء التعويضات الإضافية التي تدفع للموظفين المصرفيين من الخدمة بسبب الجائحة (موازنة العام 2020)
- إعداد قرارات تطبيقية للمواد القانونية الخاصة بالضرائب المنصوص عنها في موازنتي 2019 و 2020
- إصدار القوانين والمراسيم المتعلقة بالإعفاءات الخاصة لمواجهة تداعيات جائحة كورونا
- إصدار القوانين والمراسيم المتعلقة بالإعفاءات الخاصة لمواجهة تداعيات انفجار مرفأ بيروت والإنهيار العائد للعملة الوطنية

إجراءات جديدة لتحصيل الضرائب والرسوم

- تم التعاقد مع شركات جديدة لتحصيل الضرائب من أجل تغطية كافة الأراضي اللبنانية
- تم تفعيل عملية التسديد الإلكتروني
- خلال الجائحة توقفت الإدارة الضريبية عن متابعة إجراءات التحصيل الضريبي (إجراءات الحجز والإنذارات)

إجراء دورات تدريبية

- تم إعداد دورات تدريبية عن بعد لتدريب مراقبي ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة تسهيلاً لعملية الاندماج بين الضريبتين المخطط لها قبل جائحة كورونا
- تم إعداد قرارات مداورة للموظفين بين مديرتي الضريبة على القيمة المضافة ومديرية الواردات بهدف تطبيق تدريب عملي لهم

انفجار مرفأ بيروت

من أجل حماية المناطق المتضررة نتيجة انفجار مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها صدر القانون رقم 194/2020 الذي تضمن :

- قبول تنزيل التبرعات من حساب النتيجة.
- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة الهبات والمساعدات التي تمنح للدولة.
- إسترداد الرسوم الجمركية على البضاعة التي تلفت.
- إعفاء من رسم الإنتقال تركة الشهداء.
- إعفاء الأبنية المتضررة من ضريبة الأملاك المبنية.